

قوله يا ايها الذين آمنوا
قلنا انما نبي الله محمد بن عبد الله

يندر على المظالم او لم يخف لشدة ولا يجوز
صرف ذلك في غيرهما من وجوه البر على الاشبه
كذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب عليه اعادة
عليه وان وجد وجاز له المرابطة او وجبت **النظر الثاني**
من يجب جهادهم ثلثة **الاول** البغايا يجب قتالهن
خرج علي امام عادل اذا عاينته هو او من نصبه والناس
عنه كغيره وليسقط بقيام من فيه غنا ما يشهد له
على التعيين والقتل في حربهم للمشركين ويجب صابوا
حتى يفتوا او يقتلوا او من كان له قوة اجهر على حربهم
يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسترق ذريةهم
ولانساؤهم ولا يؤخذ من اوله لانه ليس في العسكر
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان
اظهرها الجواب ويقسم كما تقسم اموال الحرب **الثاني**
اهل الكتاب والبحت فمن توخا الجزية منه ويكفها
وشرايط الامة وهي يؤخذ من اليهود والنصارى

اولا في حربهم على امام عادل او من
نصبه كما ذكرتم في غيرهم
من على 3 ويزيد من غيرهم
سبب على غيرهم كما ينه على
سم كالفراغ في حربهم
من لا يؤخذ له يقصر على قتلهم
فان يؤخذ من غيرهم ولا يؤخذ
ملايكه او من لا يقبل اسيرهم

ومن لم يشهد

قوله يا ايها الذين آمنوا
قلنا انما نبي الله محمد بن عبد الله

ومن لم يشهد كتابه ولا يحسنه ويقال هو لا كما يقف
اهل الحرب حتى تقادوا الشرايط الامة فهناك يقرون
والتحقيق لهم ولا تؤخذ الجزية من الصبا والمجانين والنساء
والبله والعم على الاظهر ومن بلغ منهم امه لا سلا
او التزام الشرايط فان امتنع صار حيا والادوان
لا يقبل الجزية فانه انساب الصغار وكان على عمه اخذ
من الغنم ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرين درهما ومن الفقير اثنا عشر درهما الاغتناء
المصلحة لا تؤطيف الا زما ويجوز وضع الجزية على
الرؤس والارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما
الجزا واذا اسلم الدم قبل الجزى سقطت الجزية ولو
بعده قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ
من تركته لوما بعد الجزا **اما الشرايط** فيسنة
قول الجزية والايوة في السلم والجزا بالنساء لهم والسن
لاموالهم ولا ينظاهر وبالجزوات كسب الجزوات
لنفسه لا ياتي ارشاده

قوله يا ايها الذين آمنوا
قلنا انما نبي الله محمد بن عبد الله

قوله يا ايها الذين آمنوا
قلنا انما نبي الله محمد بن عبد الله